[178] وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم (4) وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلبا لفضلها وغير ذلك، والله أعلم (5). [4842] 16 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1). [4843] 17 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت (1) الصلاة، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى (2). ورواه أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم (3). أقول: قد عرفت أنه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية، وكذا أمثاله.

(4) تقدم في الحديث 14 من هذا الباب. (5) يأتي في الحديث 6 و 20 من الباب 18 من هذه الابواب. 16 - الكافي 3: 279 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الابواب. (1) التهذيب 2: 28 / 81، والاستبصار 1: 263 / 944. 17 - الكافي 3: 279 / 5. (1) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط: فأعد. (2) التهذيب 4: 271 / 818، والاستبصار 2: 115 / 376. (3) التهذيب 2: 261 / 1039. (*)